

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما صرحت به وزيراً للمالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة  
المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتداد إضافي قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان وثلاثمائة جنيه) لمواجهة تكاليف طبع  
كتابات جديدة من الورق النقدى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية  
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بحصر الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١. ح)

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحت به وزيرة المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٢  
"معاشات ومكافآت" اعتداد إضافي قدره ١٣٠,٠٠٠ ج (مائة وثلاثون  
ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بند القسم المذكور حتى نهاية  
السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بحصر الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١. ح)